

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد اليبرودي

المميز :-

لؤي ساكب مصلح النجار .

وكيله المحامي عبد الكريم سليمان القطاونة بموجب الوكالة العامة المعطاة لوالده

ساكب مصلح النجار رقم (٢٠١٤/٣٤٦٣٠) ،

المميز ضده :-

" محمد عمار " وائل فياض المصري .

وكيله المحامي حسام شرعب .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن

محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٣٩٢٣)

تاريخ ٢٠١٥/١١/١١ المتضمن : رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف

الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣١٤)

تاريخ ٢٠١٤/٧/٣ القاضي :- (بالإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٧٠٠)

ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء وتضمنين المدعى عليه

الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ

الاستحقاق وحتى السداد التام وتثبيت منع السفر) وتضمنين المستأنف الرسوم والمصاريف

ومبلغ (٧٥٠) ديناراً مقابل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ

المطالبة وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف من حيث النتيجة التي توصلت إليها مخالفة بذلك الوقائع والأصول القانونية من حيث أن مختصر الدعوى يتعلق بقيمة كمبيالات غير مكتملة من حيث إنها صور وليست أصل كما أن المميز لم يسلم صراحة أن هذه الكمبيالات صادرة عنه خلافاً لأحكام المادتين (١٠ و ١١) من قانون البيئات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت توجيه (يمين عدم كذب الإقرار) بينما اليمين التي طلبها المميز هي اليمين الحاسمة وعليه فإن ثمة اختلاف من حيث الأثر القانوني المترتب على اليمين المطلوب توجيهها للخصم واليمين المقررة من قبل المحكمة .

٣. لم تراعى محكمة الاستئناف وبصيغة اليمين التي قررت ما جاء بإجابة المميز على الدعوى حيث أثار دفوع قانونية ومرتببة لآثارها القانونية كما لم تتضمن صيغة اليمين واقعة الدفع بسبب تحرير السندات من عدمه الأمر الذي يجعل من هذه السندات لا تصلح أن تكون بيينة قانونية .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف عندما التفتت عن طلب المميز والمنضمين وقف السير بالدعوى سنداً لنص المادة (١/٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لحين البت بالدعوى الجزائية رقم (٢٠١٥/٦٧١٢) تحقيق مدعي عام عمان وموضوعها حلف يمين كاذبة .

٥. لم تعالج المحكمة ما أثاره المميز من دفوع واعتراضات ومرافعات ولم تغل قرارها تعليلاً سليماً .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

## ال ق ر ار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المدعي " محمد عمار " وائل فياض المصري كان قد أقام بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ الدعوى والمسجلة تحت الرقم (٢٠١٤/٣١٤) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه لؤي ساكب مصلح النجار للمطالبة بقيمة كمبيالات بمبلغ (٧٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي .

وقد أسس دعواه على ما يلي :-

١. ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعى بمبلغ (٧٠٠,٠٠٠) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بموجب كمبيالات عدد (٤) كما يلي:-

أ- كمبيالة بقيمة (٣٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤.

ب- كمبيالة بقيمة (٢٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي تاريخ ٢٠١٢/٦/١٦.

ج- كمبيالة بقيمة (١٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧.

د- كمبيالة بقيمة (١٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي تاريخ بلا.

ثانياً :- لدى استحقاق الكمبيالات قام المدعى بمطالبة المدعى عليه مراراً وتكراراً بدفع قيمتها إلا أن المدعى عليه أخذ يماطل وامتنع عن الدفع دون مبرر أو مسوغ قانوني، ولا زالت ذمته مشغولة للمدعى بالمبلغ المدعى به مما حدا بالمدعى لإقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرتها وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ أصدرت قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ (٧٠٠) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء

بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام أو تثبيت منع السفر .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها وجاهياً رقم (٢٠١٤/٤٣٩٢٣) تاريخ ٢٠١٥/١١/١١ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ وقد تبلى المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ وقدم جواباً عليها بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :-

وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها وأن المستندات صور وليس أصل وغير موجود عليها تاريخ الاستحقاق وأنه لم يسلم صراحة بأن هذه الكمبيالات صادرة عنه .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد.

ذلك ومن الرجوع إلى اللائحة الجوابية للدعوى فإن المدعى عليه لم ينكر التوقيع المنسوب إليه على الكمبيالات موضوع الدعوى ولكنه أنكر انشغال ذمته بالمبالغ الوارد فيها فيكون حجة عليه بما ورد فيها طالما لم يرد ما يدحضها وفق أحكام المادة (١٨٥) من قانون التجارة والمادة (١١) من قانون البينات .

وأما القول أن هذه الكمبيالات قد خلت من تاريخ الاستحقاق فإن ذلك لا ينال من صحة هذه الكمبيالات ما دام أن الكمبيالات موضوع الدعوى اشتملت على جميع البيانات التي استلزمها المادة (٢٢٢) من قانون التجارة ولم يرد فيها أي قيد أو شرط يجعل التعهد الوارد فيها بأداء المبلغ النقدي المبين فيها معلقاً على شرط وأن خلو هذه الكمبيالات من تاريخ الاستحقاق لا يبطلها لأن الكمبيالة أو السند الخالي من تاريخ الاستحقاق يعتبر مستحقاً لدى الاطلاع عليه عملاً بالمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وعليه فإن هذه الكمبيالات وعلى ضوء ما سبق لها كفاية بذاتها مستقلة بنفسها لا يجوز الرجوع عما ورد فيها مما يتعين إلزام المدعى عليه بأداء قيمتها للمميز ضده خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده .

#### وعن السببين الثاني والثالث :-

وفيها ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث توجيه يمين عدم كذب الإقرار بينما اليمين التي طلبها هي اليمين الحاسمة .

وفي ذلك فإن توجيه اليمين الحاسمة لإثبات ما يخالف دليل كتابي غير جائز قانوناً .  
 وحيث إن الثابت في هذه الدعوى أن المدعى عليه لا ينكر التوقيع المنسوب إليه على الكمبيالات موضوع الدعوى ولكنه يدعي بصورتها وعدم انشغال ذمته فيها فإن اليمين الجائز توجيهها في مثل ذلك هي يمين عدم كذب الإقرار .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد وجهت يمين عدم كذب الإقرار للمدعي محمد عمار وقام بحلفها بالصيغة المقررة فتكون ذمة المدعى عليه / المميز مشغولة بالمبلغ المدعى به وبالتالي يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المميز يوافق القانون مما يستدعي رد هذين السببين .

وعن السبب الرابع :-

وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم وقف السير بالدعوى لحين الفصل في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٥/٦٧١٢) تحقيق مدعي عام عمان وموضوعها حلف اليمين الكاذبة .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن الفصل في الدعوى الجزائية وموضوعها حلف اليمين الكاذبة غير لازم للحكم في الدعوى الماثلة وغير منتج فيها لأن المادة (٦١) من قانون البيئات قد نصت أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض مما يجعل شروط وقف الدعوى المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية غير متوافرة مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس :-

وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث إن القرار غير معلل أو مسبب ولم ترد المحكمة على الدفوع والاعتراضات التي أثارها في مرافعاته .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن محكمة الاستئناف قد ردت على أسباب الاستئناف بصورة مفصلة وواضحة وبما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يستدعي رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢م.

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقيق غ/ع